

## بطاقة رد على سؤال كتابي

مصدر السؤال	المحتوى
النائب بمجلس نواب الشعب السيد إبراهيم حسين عن دائرة الصخيرة الغربية - المحرس - مكتوب مجلس نواب الشعب الموجه إلى رئاسة الحكومة تحت عدد 3000-26-2024 بتاريخ 13 سبتمبر 2024.	تفعيل الأمر الحكومي عدد 98 المؤرخ في 11 جانفي 2016 والمتعلق بضمّ الميناء التجاري بالصخيرة ضمن الموانئ البحرية التجارية.

## رد وزارة النقل

جواباً على السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة الصخيرة الغربية - المحرس، السيد إبراهيم حسين، تجدر الإفاداة بما يلي:

في إطار تسوية وضعية ميناء الصخيرة، تم إجراء ما يلي:

- الشروع في إنجاز دراسة المخطط المديري للموانئ إلى آفاق 2040 ومن بينها المخطط المديري لميناء الصخيرة التجاري، انطلقت بتاريخ 22 جانفي 2024 وتمتد على مدة 15 شهرا،
- إمضاء مذكرة تفاهم بين ديوان البحري التجارية والموانئ وشركة النقل بالأنباب في الصحراء « TRAPSA » بتاريخ 24 ديسمبر 2020 لضبط صيغة لاستغلال ميناء الصخيرة التجاري طبقاً لما تنصّ عليه مجلة الموانئ البحرية وتجسيداً لما تم الاتفاق عليه خلال جلسات العمل المنعقدة في الغرض وقصد تمكين شركة « TRAPSA » من الحصول على ترخيص لمواصلة استغلال المنشآت التابعة لها.
- مواصلة التفاوض مع شركة « TRAPSA » ، في مرحلة أولى، لاستكمال إعداد الإتفاقية المتعلقة بعقد اللزمه بين ديوان البحري التجارية والموانئ بصفته السلطة المينائية وشركة « TRAPSA » بصفتها مستغل المطرف البترولي (أو المحطة المينائية علىمعنى مجلة الموانئ البحرية) والتي ستضبط كيفية ممارسة الضابطة المينائية بالجزء المستغل من قبل شركة "ترابسا" ، وفي مرحلة ثانية، سيتم إمضاء هذه الإتفاقية حال الإنتهاء من إعادة تحديد الملك العمومي المينائي بالصخيرة.

- استكمال الإجراءات القانونية لإصدار الأمر الذي يضبط إجراءات تحديد الحدود البحرية للملك العمومي للموانئ البحرية (بأصنافها الثلاث: تجارية، سياحية وصيد بحري) طبقاً للفصل 8 من مجلة الموانئ البحرية، حيث تضبط إجراءات تحديد الحدود البحرية للملك العمومي للموانئ البحرية بأمر باقتراح من وزير النقل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالبيئة والوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر،
- سيتم استكمال إصدار هذا الأمر إثر القيام بعملية إعادة ضبط الحدود البحرية والبرية للملك العمومي لميناء الصخيرة من قبل المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان طبقاً للتشريع الجاري به العمل.